قوله وان اصابت الارض نجاسة الخ قال السجى الامام الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى لو جفت
بالظل يكون الحكم هكذا الا انه لفرح الكلام مخرج العادة ولهذا اطلق في الايضاح وشرح مختصر الكرخي
وخص الصلوة لما ان التيمم لا يجوز الا في رواية ابن كاس عن اصحابنا ... وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد
ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد كما قلنا في مسح الراس وتعالى في الفرق بين
بين الصلوة وبين التيمم ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة تفتقر الى الطهارة بحسب
وما يحدث بسبب طهارته لا طهوريته فلهذا جازت الصلوة ولم يجز التيمم ولان الارض تنشف والهواء يجذب
فقلت النجاسة وقليل النجاسة لا يمنع جواز الصلوة ويمنع التطهير به الا يرى انه لو وقع قطرة من الدم في
في البئر تتنجس ولا يجوز التوضي به ولو اصاب الثوب او المكان لا يمنع جواز الصلوة شرح نافع

بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم
والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة
معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل
لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة
التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها
بزوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له
عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء سنة تجزئ فيه الحجر وما قام مقامه تمسحه
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل
فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجى
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض

الصلوة فرض عين ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى ومحافظتها اداؤها في اوقاتها وهذا النص يقتضي الفرضية للامر
ثم هي خمس لان النص يقتضي عددا له وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي للتغاير
واقله خمس ضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)